الشباب وعجوز اذا جاوزت الاربعين قبل رؤية تجب علي العاقل ان يرتكب
عليها والاقرب منها والاجل بهذا قال بعضهم خير ينفعني عمر الرجل اخر تسعا بعد ان
جهله ويشرف حلمه وتجتمع رايه وشر يقفي عمر المراة اخر تسعا يسوء عقلها و
لسانها ويعقم فرجها **واما الكلام علي الدليل علي حرية ام الولد**
فلا يخفي ان الدليل عليه العقل والنقل **اما** العقل فلانه كالجزء منها واذا
انعقد من الجزء حرا فاستتبع الباقي كالعتق غاية الامر ان العتق بالولد
لما كان فيه قوة كما بيناه اثر في الحال وهذا الضعيف انما يؤثر بعد الموت
فثبوت حق الحرية لام الولد انما هو بطريق التبعية وقيل
بطريق السراية ورد بان السراية انما تكون في الاشقاص اي في الاشياء
الاترى انه لو ملك شقصا من عبد فاعتقه وهو موسر سرى الي نصيب شريكه
ولو ملك امة وملك اخر حملها فاعتقها لم يسر العتق الي الحمل وان كان موسرا
والسر فيه ان الاعتق نفوذ السراية في نصيب الغير [illegible] اذا كان شقصا
نفوذه فيه اذا كان شخصا ان في التشقيص ضرر الاختلاط ملك بصاحبه حتما
[illegible] ولا هو شابه بينهما في الشيوع بخلاف الحمل اذ له [illegible]
الكل الجزء ان لسائل ان يقول صرح الاصحاب بان الفرع هو الذي يكون تابعا

للاصل

للاصل لا العكس حيث صرحوا بان الحامل اذا اعتقها مالكها عتق حملها
تبعا حيث كان مملوكا دون العكس وفرقوا بان الاصل لا يكون تابعا
للفرع **واما النقل** فمن الكتاب والسنة اما من الكتاب فقوله تعالي
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقد روي
ان عمر رضي الله عنه قرأ هذه الاية وقال اي قطيعة اقطع من ان تباع ام
الرجل وكتب الي الافاق لا تباع ام امرء حر ابن السيد فانه قطيعة وانه
لا يحل • وقوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فقد
روي ان عكرمة سئل عن ام الولد فقال هي حرة فقيل له باي شيء تقوله
قال بقول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر
من اولي الامر **واما** من السنة فمجموع احاديث يعضد بعضها بعضا علي
[illegible] ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه ومات
عنها فهي حرة وقوله صلي الله عليه وسلم من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر
منه وقوله صلي الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها وقوله صلي الله
عليه وسلم في مارية حين ولدت ابراهيم اعتقها ولدها وما ورد انه قال اما
[illegible] استوصوا بالامة [illegible] [illegible] •

Copyright © King Saud University